بين زوجها من نفسها فان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان كان قبل
الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المرأة في دين او غصبها رجل كرها فمنعت
او حجت مع محرم فلا نفقة لها وان مرضت فنشزت الزوج فلها النفقة ويفرض
على الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا ولا يفرض لاكثر من خادم واحد
وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك
وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع
ولدها من غيره وابائها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها في
اي وقت اختاروا ومن عسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال
لها استدني عليه واذا غاب الرجل وله مال فرض القاضي لزوجته الغائب ولولده
الصغار ووالديه ويأخذ منها بها كفيلا ولا يقضي بنفقة في مال الغائب
الا طفلا واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فاختلفا
لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته
بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض النفقة او صالحت الزوج
على مقدار فيقضي لها بنفقة ما مضى واذا مات الزوج بعد ما قضي عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)